

## مذكرة عامة عدد 28 لسنة 2019

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 39 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 والخاصة بمراجعة المساهمة الاجتماعية التضامنية.

### ملخص

#### مراجعة المساهمة الاجتماعية التضامنية

تم بمقتضى الفصل 39 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 مراجعة مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية وذلك بإعفاء الأجراء وأصحاب الجرایات ذوي الدخل المحدود من المساهمة الاجتماعية التضامنية والترفیع فيها بصفة ظرفية لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%. كما تم بمقتضى نفس الفصل ضبط حد أدنى للمساهمة بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 13.5%.

#### 1. الإعفاء من المساهمة الاجتماعية التضامنية

تم إعفاء من المساهمة الاجتماعية التضامنية الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويطبق هذا الإعفاء على المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2020 دون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية قبل التاريخ المذكور.

#### 2. الترفيع في المساهمة الاجتماعية التضامنية

تم، بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% دون سواها، الترفيع في المساهمة الاجتماعية التضامنية بصفة ظرفية وذلك بعنوان الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2020 و2021 و2022، وتساوي وبالتالي، المساهمة الاجتماعية خلال السنوات المذكورة:

- الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار بالنسبة إلى:

- البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،
- البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسادة الخدمات المالية لغير المقيمين،
- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين.

- الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها نقطتان والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة النقطتين مع حد أدنى بـ 300 دينار وذلك بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35 %.

### 3- ضبط الحد الأدنى المستوجب على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 13.5%

تم ضبط الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية بـ 100 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 13.5%.

تم بمقتضى الفصل 39 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 مراجعة مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية وذلك بإعفاء الأجراء وأصحاب الجرایات ذوي الدخل المحدود من المساهمة الاجتماعية التضامنية والترفيع في المساهمة المذكورة بصفة ظرفية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%. كما تم بمقتضى نفس الفصل ضبط حد أدنى للمساهمة بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 13.5%.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019 وتحليل أحكام الفصل 39 المذكور.

## I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019

### 1- ميدان تطبيق المساهمة الاجتماعية التضامنية

#### أ- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون دخلا سنويا صافيا لا يتجاوز 5.000 دينار.

ويبقى غير معنيين بالمساهمة الاجتماعية التضامنية المذكورة :

- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل غير خاضعة للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل،
- المؤسسات الفردية المنتفعه بالإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل في إطار التشجيع على إحداث المؤسسات وذلك خلال فترة الإعفاء،
- المؤسسات المنتفعه بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

#### ب- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على:

- الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بنسبة 10% أو 13.5% أو 15% أو 20% أو 25% أو 35% حسب الحالة، بما

- في ذلك المنشآت الدائمة بتونس التابعة لشركات غير مقيمة والتي تقوم بإيداع تصاريح بعنوان الضريبة المستوجبة على أرباحها المحققة بتونس،
- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل سواء المنصوص عليها بالفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المنتفعه بالإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات في إطار التشجيع على إحداث المؤسسات،
  - الشركات المنتفعه بالطرح الكلي لأرباحها المتأنية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

بالتالي، تبقى غير معنية بالمساهمة الإجتماعية التضامنية المذكورة:

- الشركات الجديدة التي لم تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع والتي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود،
- الهياكل التي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، على غرار الجمعيات التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها،
- شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس النظام الجبائي لشركات الأشخاص.

## 2- مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية

- **بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:** تساوي المساهمة الإجتماعية التضامنية، الفارق بين الضريبة على الدخل المحاسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى مختلف شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور بما في ذلك الشريحة الأولى للدخل الذي يقل عن 5.000 دينار والضريبة على الدخل المحاسبة على أساس جدول الضريبة دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

وتسخلص المساهمة المذكورة بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرایات، عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل.

- **بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات:** تساوي المساهمة الاجتماعية، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%，
  - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15%，
  - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
- بالنسبة إلى الشركات المغفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعه بالطرح الكلي لأرباحها المتاتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989: تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية 200 دينار وتطبق خلال فترة الإعفاء أو مدة الطرح الكلي للأرباح المتاتية من الاستغلال.

### **3- استخلاص المساهمة الاجتماعية التضامنية**

تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الأجال المستوجبة لخلاص الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد المستوجب على الأجور والمرتبات والجراءات والإيرادات العمرية.

هذا، ولمزيد من التوضيحات يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 1 لسنة 2018.

### **II- إضافة قانون المالية لسنة 2020**

تم بمقتضى أحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2020 إعفاء الأجراء وأصحاب الجرائم ذوي الدخل المحدود من المساهمة الاجتماعية التضامنية والترفيع في المساهمة المذكورة بصفة ظرفية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%. كما تم بمقتضى نفس الفصل ضبط حد أدنى للمساهمة بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 13.5%.

#### **1. الإعفاء من المساهمة الاجتماعية التضامنية**

تم إعفاء من المساهمة الاجتماعية التضامنية الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجراءات والإيرادات العمرية دون سواهم والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فحسب، ويتعلق الأمر بالطروحتات بعنوان رئيس العائلة والأطفال والوالدين في الكفالة.

بالتالي، تبقى المساهمة الإجتماعية التضامنية مستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الآخرين بالإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى مختلف شرائح الدخل بما في ذلك الشريحة الأولى المغفاة والتي تقل عن 5.000 دينار.

وتبقى المساهمة المخصومة من المورد بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرایات قابلة للطرح من المبلغ الجملی للمساهمة المستوجبة عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

#### **أ- طريقة ضبط مبلغ 5.000 دينار المعنى بالإعفاء**

لضبط مبلغ 5.000 دينار المعنى بالإعفاء من المساهمة الإجتماعية التضامنية المذكورة:

- تؤخذ بعين الاعتبار كل المنح والمكافآت والإمتيازات العينية باستثناء منها المغفاة من الضريبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية،

- تطرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية و 10% بعنوان المصارييف المهنية في حدود 2.000 دينار سنوياً بالنسبة إلى الأجراء وتطرح نسبة 25% من المبلغ الخام للجرایات والإيرادات العمرية بالنسبة إلى أصحاب الجرایات والإيرادات العمرية،

- تطرح التخفيضات بعنوان رئيس العائلة والأطفال والوالدين في الكفالة، مع العلم أن الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة لا يؤخذ بعين الاعتبار عند ضبط قاعدة الخصم من المورد بالنسبة إلى الأشخاص المعنيين، بل يطرح من الدخل الجملی الخاضع للضريبة عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل،

- لا تطرح التخفيضات المشتركة الأخرى على غرار المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الإدخار للاستثمار والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال والفوائض المتعلقة بالقروض السكنية.

#### **ب- تاريخ تطبيق الإعفاء من المساهمة**

يطبق الإعفاء من المساهمة الإجتماعية التضامنية على المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2020 بما في ذلك المبالغ المتعلقة بمستحقات بعنوان سنوات سابقة والمدفوعة ابتداء من هذا التاريخ دون أن يؤدي هذا الإعفاء إلى إرجاع مبالغ المساهمة الاجتماعية التضامنية المدفوعة قبل غرة جانفي 2020.

## 2. الترفيع في المساهمة الاجتماعية التضامنية

تم بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2020 الترفيع بصفة ظرفية في المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%， وذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من سنة 2020 وإلى غاية سنة 2022.

### أ- الأشخاص المعنيون بالترفيع في مقدار المساهمة

تم بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2020، الترفيع في المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% دون سواها.

بالتالي، لا يشمل الترفيع الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% و15% و20% و25%. كما لا يشمل الترفيع الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 13.5% التي تطبق على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021.

### ب- مقدار الترفيع في المساهمة الاجتماعية التضامنية

تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية خلال المدة 2020-2022 :

- الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها 3 نقاط الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار وذلك بالنسبة إلى:

- البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،
- البنوك والمؤسسات المالية غير المقيدة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،
- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك صندوق المشتركيين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تتفيحيها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

- الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها نقطتان الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة النقطتين مع حد أدنى بـ 300 دينار وذلك بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%. ويتعلق الأمر بـ:

- شركات الاستثمار الناشطة طبقاً للتشريع المتعلق بها،
- شركات استخلاص الديون الناشطة طبقاً للتشريع المتعلق بها،
- مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات،
- المؤسسات التي تحقق أرباحاً متأتية من إداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات ومن إداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات وذلك بعنوان القسط من الأرباح المتأتية من هذه الخدمات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون المتعلق بمنتجات النفط،
- المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- وكلاء بيع السيارات،
- المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة ادماج تساوي أو تفوق 30%.

### جـ- المدة المعنية بالترفيع

يطبق الترفيع في المساهمة الإجتماعية التضامنية على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2020 و 2021 و 2022 غير أنه وبالنسبة للمساحات التجارية الكبرى، يطبق الترفيع على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنتي 2021 و 2022.

بالنالي، وبالنسبة إلى الأرباح التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2023 والسنوات الموالية، يتوقف العمل بالترفيع المنصوص عليه بالفصل 39 من قانون المالية لسنة 2020 ويتوالى العمل بمقدار المساهمة، كما تم ضبطه بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018، أي بإضافة نقطة واحدة إلى نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35%.

هذا، ويجرد التذكير أنه لم يطرأ أي تغيير على مستوى قاعدة احتساب المساهمة الاجتماعية التضامنية والتي تضبط على أساس الأرباح الصافية المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات أي بعد طرح خاصة الخسائر والاستهلاكات والاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والأرباح المعاد استثمارها والقابلة للطرح طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

**3- ضبط الحد الأدنى للمساهمة المستوجبة على الشركات الخاضعة للضريبة على  
الشركات بنسبة 13.5%**

ضبط الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2020 الحد الأدنى للمساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 13.5% بـ 100 دينار كما هو الشأن بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

مع الإشارة إلى أن المساهمة الاجتماعية التضامنية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 13.5% تستوجب على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2022 والسنوات المواتية.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديرى نصية

